

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٣٤٠٧ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستيها المنعقدتين بتاريخ ٢٠١٨/٣/٦، ٢٠١٨/٤/٢٠،

وعلى ما عرضه وزير الآثار :

قرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضاً أثرياً الأراضي المملوكة للدولة بناحية الحامولى - مركز يوسف الصديق - منطقة آثار الحامولى - أرض خارج الزمام - محافظة الفيوم بمساحة ١٢٠ فداناً، ١٨ قيراطاً، ٦ أسمهم والموضحة المحدودة والمعالم بالذكر الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ ربيع الأول سنة ١٤٣٧ هـ

(الموافق ٢٦ ديسمبر سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف اسماعيل

وزارة الآثار

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس مجلس الوزراء باعتبار منطقة آثار الحامولى مركز يوسف الصديق
أرض خارج الزمام محافظة الفيوم البالغ مساحتها
١٢٠ فداناً ، ١٨ قيراطاً، ٦ أسمهم في عداد الأراضي الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته ولائحته التنفيذية على أنه:

"تعتبر أرضاً أثرية الأرض المملوكة للدولة التي اعتبرت أثيرة بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ، ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء - بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة - إخراج أية أرض من عداد الأراضي الأثرية أو أراضي المنافع العامة للأثار إذا ثبت للمجلس خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضي خط التجميل المعتمد للأثر" .

وتنص المادة ٦٧ من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر "وفقاً لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما " اللجنة الدائمة للأثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للأثار الإسلامية والقبطية واليهودية" ويعوز له أن يضم إلى عضوية أيٍّ منها من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار".

وتنص المادة ٧٠ من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن " تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل في صدر اختصاصها - بالنظر في كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية .. ٣..... تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل

والمناطق المتاخمة ومحيطة بيئية الأثر والأراضي المعتبرة منافع عامة آثار والمطلوب إخضاعها". وتقع منطقة المحامولى داخل نطاق مركز يوسف الصديق وهى تقع فى الشمال الغربى من مدينة الفيوم وأن هذه المنطقة بها عدة تلال أثرية تكثر عليها الشواهد الأثرية من فخار وعظام وأحجار جيرية وبهذه المنطقة جبانة لاحتواها على عظام تظهر على سطح الأرض وهذه المنطقة تتبع ميزات العصر اليونانى الرومانى .

وحيث جاء بمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠٠٧/١١/٢٧ أن المسطح يقع بأرض خارج

الزمام وحدودها كالتالى :

المد الشمالي الشرقي: أرض زراعية - المد الشمالي الغربى : مدق ثم أرض زراعية.
المد الجنوبي الشرقي : أرض فضاء - المد الجنوبي الغربى: طريق أسفلت.
وأن المسطح بمساحة ١١٩ فدانًا، ٤ قارات، ١٧، ١٣، ١٣، سهلاً وأنه خالٍ من أي إشغالات عليه وأن هذه المنطقة بها عدة تلال أثرية تكثر عليها كسرات الفخار والعظام وأحجار الجيرية وتكثر بها الشواهد الأثرية .

وحيث تم عرض الأمر على اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٦ وقد انتهت إلى الموافقة على السير فى إجراءات الضم وتکليف المساحة برفع المسطح المطلوب طبقاً لمحضر المعاينة فى ٢٠٠٧/١١/٢٧ والموافقة على قيام مديرية المساحة بالفيوم برفع المسطح المطلوب ضمه بطريقة الإحداثيات بطريق (GPS).

وحيث جاء بمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠١١/٢/٢٠ والتي قامت بإعادة رفع المساحة المطلوب ضمها مساحياً بطريق الإحداثيات واتضح أن المساحة المطلوب ضمها بمساحة ١٢٠ فدانًا ، ١٨ قيراطاً، ٦ أسمم ، وقد أعيد العرض على اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة ٢٠١٢/١٠/٤ وقررت تعديل المساحة طبقاً لمحضر المعاينة المؤرخ فى ٢٠١١/٢/٢ والرفع المساحى لتكون بمساحة ١٢٠ فدانًا ، ١٨ قيراطاً، ٦ أسمم ، وكشف الإحداثيات المرفق والمذكرة العلمية والمخانط المرفقة .

حيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتعيين وزيرا للآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذي ينص على أنه (تستبدل عبارتا "الوزير المختص بشئون الآثار" و"الوزارة المختصة بشئون الآثار" بعباراتى "وزير الثقافة" و"وزارة الثقافة" أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار).

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار.

وزير الآثار
أ.د/ مهدوح الدهاuchi

ARMED REPUBLIC OF BOVYD



شیخ

دستورات مکالمه






مصدر موثوق
Official Source

إيشواي
IBSHAWAY





Scales - Measurement Questions				
	缺	漏	答	是
是	是	是	是	是
否	否	否	否	否
	是	是	是	是

